

## فقه العبادات - مالكي

3 - يكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام ما لم يقتد بواصل .

( 1 ) أما ندب قطع صلاة الفجر وعدمه قولان .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الوتر باب 4 / 953 .

( 3 ) الترمذي : ج 2 / الصلاة باب 344 / 470 .

ثالثا : صلاة العيدين ( 1 ) : .

دليل مشروعيتها : .

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى للهجرة وروى أبو داود عن أنس B قال : ( قدم رسول  
A المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما  
في الجاهلية فقال رسول A : إن ا قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر  
( 2 ) ) .

وأول صلاة عيد صلاها رسول A هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .  
حكمها :